



مكتب العمل العربي

نظام عمل لجنة الخبراء القانونيين بمكتب العمل العربي

أقر مؤتمر العمل العربي ، فى دورته الخامسة عشرة (بغداد ، مارس / آذار 1987) ، نظام عمل لجنة الخبراء القانونيين بمكتب العمل العربي بموجب قراره رقم (657) .

المادة الأولى

عضوية اللجنة

- تشكل اللجنة من خمسة أعضاء يختارهم المؤتمر العام بناء على اقتراح مجلس الإدارة في ضوء الترشيحات المقدمة من المدير العام لمكتب العمل العربي ، مع مراعاة الآتي :
- 1- أن يكونوا من أقطار عربية متعددة .
 - 2- أن يكونوا من الكفاءات القانونية في قطاع العمل والعمال .

المادة الثانية

مدة العضوية

- 1- تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وتحسب من تاريخ اختيارهم من قبل المؤتمر .
- 2- إذا خلا منصب أحد الأعضاء لأي سبب من الأسباب يسمى المؤتمر خلفا له ليكمل مدة سلفه .

المادة الثالثة

اختصاصات اللجنة

تختص اللجنة بالآتي :

- 1- دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء عن الاتفاقيات العربية التي صدقت عليها تلك الدول في ضوء التشريعات السارية لديها .
- 2- إجراء الدراسات القانونية للتشريعات ذات العلاقة والتقارير التي ترسلها الدول الأعضاء ، وفقاً لأحكام نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .

المادة الرابعة

الوثائق المعتمدة في عمل اللجنة

تعتمد اللجنة في عملها على :

- 1- الميثاق العربي للعمل ، ودستور منظمة العمل العربية.
- 2- نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .
- 3- أية وثائق أخرى للمنظمة تتعلق بالاتفاقيات والتوصيات العربية .
- 4- نصوص الاتفاقيات والتوصيات العربية محل الدراسة .
- 5- التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء .
- 6- التشريعات العربية .
- 7- أية مصادر قانونية أخرى .

المادة الخامسة

اجتماعات اللجنة

- 1- تجتمع اللجنة اجتماعاً عادياً مرة واحدة كل عام بدعوة من المدير العام لمكتب العمل العربي ، وذلك قبل انعقاد الدورة الأخيرة لمجلس الإدارة التي تسبق انعقاد المؤتمر .
- 2- يجوز للمدير العام لمكتب العمل العربي دعوة اللجنة للاجتماع بصفة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وبموافقة مجلس الإدارة .
- 3- يكون النصاب القانوني لانعقاد اللجنة صحيحاً بحضور الأغلبية العادية لأعضائها .
- 4- تنتخب اللجنة فى بداية أعمالها رئيساً لها لمدة عام.
- 5- يقوم مكتب العمل العربى بأعمال السكرتارية الفنية للجنة .

المادة السادسة

تقارير اللجنة

- تعد اللجنة تقريراً سنوياً عن نتائج أعمالها ، يعرض على مجلس الإدارة لدراسته ورفعته للمؤتمر العام ، مشفوعاً بملاحظات المجلس وتوصياته .

المادة السابعة

مزايا وحصانات أعضاء اللجنة

- يتمتع أعضاء اللجنة بالمزايا والحصانات اللازمة لقيامهم بعملهم والمنصوص عليها فى الفصل الأول من الباب الثالث من اتفاق مزايا وحصانات منظمة العمل العربية .

المادة الثامنة

مكافآت وبدلات أعضاء اللجنة

- 1- يتحمل مكتب العمل العربى نفقات سفر وإقامة أعضاء اللجنة وفقاً للائحة بدلات السفر ونفقات الانتقال المعمول بها .
- 2- تحدد مكافآت أعضاء اللجنة بقرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير العام .

المادة التاسعة

سريان النظام وتعديله

- 1- يسرى هذا النظام من تاريخ إقرار المؤتمر العام له بالأغلبية العادية للمندوبين المشتركين فيه .
- 2- يعدل هذا النظام بقرار من المؤتمر العام بالأغلبية العادية للمندوبين المشتركين فيه .

موقع منظمة العمل العربية
على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)

www.alolabor.org

البريد الإلكتروني

alo@alolabor.org